

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-402) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-3570-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٠٤/٢١/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين (١٦/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٢/١١/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3570-2019) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير بالسداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٩م، في حين أن تاريخ سداد الضريبة للهيئة يوافق ٢٨/١٠/٢٠١٩م. ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي صحة قرار الهيئة بغرض الغرامة. ٣- مع فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». حيث إن الموعد المحدد لتقديم الإقرار وفقاً للفترة الضريبة كان بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٩م، في حين أن المدعي قدم الإقرار بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩م. وعليه يكون قرار الهيئة مبنياً على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين (١٦/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١١/٢٠٢٠م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...), حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضورى بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.